A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/17/Add.1
8 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-13947 230609 230609

رد كندا على التوصيات

١- ترحب كندا بالتوصيات الثماني والستين المقدمة خلال الاستعراض المتعلق بها وقد نظرت فيها بإمعان. ونظرت كندا أيضاً في التوصيات المقدمة من الدول التي لم تُتح لها فرصة للكلام بسبب ضيق الوقت.

٢- واجتمعت حكومة كندا بمنظمات المجتمع المدني والسكان الأصليين والتمست تعليقات بشأن التوصيات من خلال عملية مشاورات إلكترونية. وقد تم الاسترشاد بالآراء المعرب عنها عن طريق هذه العمليات لإعداد الرد التالي وستسترشد بها كندا في تنفيذها للتوصيات المقبولة. وحسبما يتبين من هذه الإجراءات، فإن كندا تقبل التوصية ٦٣.

٣- وتلتزم حكومة كندا بعرض نتائج الاستعراض الدوري الشامل في البرلمان.

مجلس حقوق الإنسان

٤- ساندت كندا عمل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسبق لكندا أن قبلت طلب الزيارة المشار إليه في التوصية ١٨ وهي توجه دعوة دائمة إلى كل المقررين الخاصين.

٥- ورغم أن فترة عضوية كندا في مجلس حقوق الإنسان قد أوشكت على الانتهاء، فإنها تأمل بصدق أن تُراعى المبادئ الأساسية لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الحياد والموضوعية وعدم الانتقاء والقضاء على ازدواجية المعايير والتسييس. وقد قامت ولاية كندا الافتتاحية في المجلس على أساس الدفاع عن هذه المبادئ. لذلك فإن كندا تقبل التوصيات ٦٦ و٦٧ و٦٨ وقد نفذتها.

٦- ولا يمكن قبول التوصية ٦٥. فكندا لا تقبل أن ينتهك المجلس مبادئه الأساسية بإدراجه، كجزء من مجموعة الإجراءات المتعلقة ببناء المؤسسات، بنداً دائماً من جدول الأعمال يفرد حالة معينة، وبوضع قواعد استثنائية لمقرر خاص واحد. وستشارك كندا في وضع مجموعة إجراءات تراعي المبادئ التي أُسس عليها المجلس.

الصكوك الدولية

٧- تقبل كندا التوصيتين ٢ و٣ إذ إنها تقوم بالتحليل اللازم لتشريعاتها وسياساتها المحلية عند نظرها في التوقيع/التصديق المحتمل على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨- وتقبل كندا التوصية ٧ وستطلب المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إن دعت الحاجة إلى ذلك.

٩- ولا يمكن حالياً قبول التوصيات ١ و٤ و٥ و٦ و٨. فكندا لا تنظر حالياً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وقد يتم استعراض هذه المعاهدات في تاريخ لاحق.

١٠- ولا تقبل كندا التوصية ٩. فقد أبدت كندا تحفظين على اتفاقية حقوق الطفل عقب مشاورات أجرتها مع كل الحكومات ومع المنظمات الوطنية للسكان الأصليين.

١١- ولا تقبل كندا التوصية ٥٢، أو الجزء ذا الصلة من التوصية ٤٥، أو توصيتي آيرلندا وزامبيا. وما زال يساور كندا القلق إزاء صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ولا تزال كندا ملتزمة بشدة بحقوق الشعوب الأصلية. وحقوق السكان الأصليين في كندا محمية بموجب الدستور الكندي وغيره من القوانين المحلية، وكندا ملتزمة بإحراز تقدم بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة للسكان الأصليين في كندا.

التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

١٢- تقبل كندا التوصية ١١ وتواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال السياسات والبرامج والتشريعات التي تعكس القيم الكندية والمعايير الدولية الناشئة لحقوق الإنسان.

١٣- وتقبل كندا التوصية ١٢. وليس النظام الاتحادي عائقاً للتنفيذ الفعال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في كندا. بل على عكس ذلك، تضع كل حكومة وتنفذ برامج وخدمات لتلبية الأولويات ومواجهة الظروف الإقليمية والمحلية على أحسن وجه. وتسهم المناقشات الحكومية الدولية الجارية في النهوض بحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء كندا.

١٤- وتقبل كندا جزئياً التوصيات ١٤ و١٥ و٦٢ و٦٤، معترفة باحتمال وجود فرص لتحسين العمليات الراسخة، بما فيها تلك المتعلقة بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وتلتزم كندا بالنظر في خيارات تحسين الآليات والإجراءات القائمة المتصلة بتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وترحب كندا بآراء منظمات المجتمع المدني والسكان الأصليين في تحديد الوسائل العملية للوفاء بهذا الالتزام.

١٥- وتلتزم كندا بتعزيز تقاسم المعلومات مع الكنديين بشأن عملية انضمامها إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وحالة استعراض المعاهدات قيد النظر للتوقيع المحتمل/للتصديق المحتمل عليها.

١٦- وتلتزم حكومة كندا بتعزيز الآليات المخصصة لزيادة الوعي بالالتزامات الدولية وفهمها داخل الدوائر العامة الاتحادية.

١٧- ولا تقبل كندا التوصيات ١٠ و١٣ و٤١. وتوافق كندا على أن كل حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وتبذل قصاراها لإضفاء نفس الأهمية على كل الحقوق. ولكن كندا لا تقبل أن تكون كل جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للاستعراض القضائي أو أن تقتضي منها التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تحمي الحقوق عن طريق التشريعات فقط. وتُعالج بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواسطة التشريعات في كندا. وتوفر مختلف الهيئات الإدارية والقضائية سبل انتصاف محلية من انتهاكات بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الحماية القوية لحقوق المساواة إنفاذ تلك السبل بشكل غير تمييزي.

الشعوب الأصلية

١٨- تقبل كندا التوصية ١٩، وتقبل جزئياً التوصية ٥٤ إذ إن علينا أن نقوي ونحسن برامج السكان الأصليين، والتوصيتين ذواتي الصلة من جنوب أفريقيا وجيبوتي. وتقبل كندا جزئياً التوصية ٤٥. ولا تزال كندا تتخذ خطوات هامة لمعالجة أوجه التفاوت الأساسية بين الكنديين من السكان الأصليين وغير الأصليين.

١٩- وتعمل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم، وحكومات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، والمؤسسات التعليمية معاً لتحسين نتائج التعليم لطلاب الأمم الأولى والملونين والإنويت. وأعلنت حكومة كندا مؤخراً عن استثمارات جديدة لتحسين أداء الطلاب في مدارس الأمم الأولى والمقاطعات، وفي نيسان/أبريل، وقعت أول اتفاق لتعليم الإنويت. وهناك اتفاقات شراكة ثلاثية قائمة في كولومبيا البريطانية ونيوبرونسويك.

٢٠- وتعمل كندا حالياً مع منظمات السكان الأصليين للاستجابة بشكل أفضل لطلبات أرباب العمل وسوق العمل وتخفيض الفجوة في مستويات العمالة بين السكان الأصليين وغيرهم من الكنديين. وعلى الصعيد الاتحادي، سيكمل صندوق الاستثمار الاستراتيجي الجديد المتعلق بمهارات السكان الأصليين وتدريبهم الذي يدوم سنتين استراتيجية تنمية الموارد البشرية للسكان الأصليين وبرنامج الشراكة المتعلق بالمهارات والعمالة لدى السكان الأصليين القائمين.

٢١- وتقبل كندا التوصية ٤٦. وهي تسلم بأن الاستثمارات الاستراتيجية في السنوات الأولى من الطفولة تؤدي إلى تحسن كبير في النتائج الصحية الطويلة الأجل في المجتمعات الأصلية. ويشمل تركيز البرامج الحكومية الحوامل والآباء الجدد والأطفال دون سن السادسة، ويدعم نمو أسر تتمتع بصحة جيدة. وتقدم حكومة كندا حالياً تمويلاً جديداً للبرامج والمرافق الصحية والهياكل الأساسية للسكان الأصليين.

٢٢- وتقبل كندا التوصية ٥٥. وكجزء من خطة عمل شاملة بشأن مشاورة السكان الأصليين وخدمة مصالحهم، وُضِعت للمسؤولين الاتحاديين مبادئ توجيهية مؤقتة للمشاورة. وتضمن المقاطعات أيضاً أن ترتيباتها متسقة مع واجبات المشاورة على صعيد المقاطعات. وتسعى كندا باستمرار إلى تحسين العمليات الخاصة بالمطالبات المتعلقة بالأراضي، التي لا ترمي إلى تقييد التطور التدريجي لحقوق السكان الأصليين، بل بالأحرى إلى التوفيق بين مصالح متضاربة بشكل يسمح بتعايش الكنديين من السكان الأصليين وغير الأصليين في وئام.

٢٣- وتقبل كندا التوصية ٥٦، وتشير إلى أن المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات الحديثة مفاوضات ثلاثية الأطراف تنطوي على قضايا معقدة وفي أغلب الأحيان على عملية طويلة. وقد تم التوصل إلى اثنتين وعشرين معاهدة حديثة حتى تاريخه. وأُنشئت بموجب قانون تشريعي محكمة مستقلة للنظر في مطالبات محددة. وأدت الكفاءات الإجرائية إلى معالجة ١١٧ مطالبة محددة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٤- وتلتزم كندا بالنظر في التوصيات المقبلة التي تقدمها لجنة الحقيقة والمصالحة التابعة للمدارس الداخلية للهنود.

الفقر والتشرد

٢٥- تقبل كندا التوصية ٤٩ وهي بصدد اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لاحتياجات الكنديين الاجتماعية والاقتصادية. وتقر كندا بأن هناك تحديات وتلتزم حكومة كندا بمواصلة استكشاف سبل تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة مسألتي الفقر والسكن، بالتعاون مع المقاطعات والأقاليم.

٢٦- وتقبل كندا جزئياً التوصية ٤٥ وتلتزم بإيلاء الاهتمام المناسب للجماعات الضعيفة في وضع السياسات. وتلتزم حكومة كندا أيضاً بإعطاء مكانة أبرز لمقياس سلة السوق بوصفه أحد الأدوات المستخدمة لقياس الدخل المنخفض.

٢٧- ولا تقبل كندا التوصية ١٧ أو التوصية ذات الصلة المقدمة من غانا بوضع استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر. فللمقاطعات والأقاليم الاختصاص في هذا المجال من السياسات الاجتماعية وقد وضعت برامجها الخاصة لمواجهة الفقر. فعلى سبيل المثال، نفذت أربع مقاطعات استراتيجيات الحد من الفقر. وتدعم حكومة كندا هذه التدابير، خاصة من خلال الاستحقاقات المقدمة إلى الأطفال وكبار السن. وأسفرت هذه الجهود حتى الآن عن آثار إيجابية: انخفضت معدلات الدخل المنخفض لكبار السن والنساء والأطفال بشكل ملموس في العقد الأخير.

٢٨- وتقبل كندا التوصيتين ٤٧ و٤٨. وتعمل كندا حالياً على تحسين خيارات السكن والقدرة على تحمل تكلفته. وتوظف الحكومات استثمارات هامة في السكن من خلال برامج تستهدف القدرة على تحمل التكلفة، وتجديد السكن، والتشرد، ودعم وحدات السكن الاجتماعي القائمة. وتبقى معالجة مسائل السكن الخاصة بالسكان الأصليين في المحميات أولوية من الأولويات. وتقدم كندا الدعم من خلال برامج تستهدف تشييد وحدات سكن جديدة، وتجديد الرصيد القائم من المساكن، وتقديم المعونة لتحمل تكلفة المساكن المستأجرة القائمة. ومنذ عام ٢٠٠٦، خُصِّص تمويل جديد للسكان الأصليين لمواجهة تحديات الفقر والسكن.

الفئات المحرومة

٢٩- تقبل كندا التوصية ٥١ من حيث صلتها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وتقبل كندا أيضاً التوصيات ١٦ و٢٠ و٤٣ و٤٤ وتقبل جزئياً التوصية ٥٣. وتشمل التدابير المتخذة من أجل تعزيز المساواة للفئات المحرومة وضع أحكام لمكافحة التمييز في التشريعات الاتحادية وتشريعات المقاطعات/الأقاليم، واعتماد سياسات وبرامج مع حكومات ومنظمات السكان الأصليين والقطاع الخاص. وتضمن الحكومات الأجر المتساوي عن العمل المتساوي من خلال مجموعة من تشريعات العدل في الأجور، ومعايير العمل، وتشريعات وسياسات حقوق الإنسان.

٣٠- وتلتزم كندا بالعمل من أجل تحديد الثغرات في البيانات المتوفرة بغية تحسين تقييم التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

٣١- وستواصل كندا العمل لتحسين حالة الجماعات الضعيفة، التي تُعرف بالمقاييس الاجتماعية - الاقتصادية على أن لديها مستوى معيشة أدنى من معظم الكنديين. وتكون هذه الجماعات موضع تركيز عند وضع السياسات والبرامج العامة. وتستهدف التدابير الحالية للحد من البطالة السكان الأصليين والأشخاص الذين يتلقون مبالغ مالية على شكل مساعدة على العمل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المسنين، والمهاجرين حديثاً، وبعض الفئات من الشباب.

٣٢- وتقبل كندا التوصية ٥٠ مبدئياً ولكنها تشير إلى أن برامج تسهيل الوصول إلى مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي، بما فيها القروض والمنح والزمالات والإعفاءات الضريبية وخطط الادخار المسجل، عرفت تحسناً ملموساً من خلال تدابير أُعلن عنها في السنوات الأخيرة.

٣٣- وتعمل كندا حالياً لزيادة تمثيل المرأة والسكان الأصليين وأعضاء جماعات الأقليات البارزة والأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. ولدى كل الحكومات سياسات عمل تعزز توظيف الفئات المحرومة داخل الدوائر العامة.

٣٤- وتستخدم قوات الشرطة في كندا التدريب على الوعي بالتنوع والوعي الثقافي لتعزيز معاملة جميع الأشخاص معاملةً عادلة من قِبَل المسؤولين عن إنفاذ القانون. وفي معظم الولايات القضائية، تشرف على قوات الشرطة وكالات استعراض مدنية مستقلة.

٣٥- وفي إطار النظام الانتخابي الكندي، تؤدي مختلف مستويات الحكومة دوراً في تشجيع تمثيل مجتمعات الأقليات في البرلمان والهيئات التشريعية للمقاطعات. وترى كندا أن الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية هي التي ينبغي أن تضطلع بهذا الدور في المقام الأول، ولدى بعضها برامج خاصة لتشجيع المرشحين من الأقليات والنساء.

٣٦- وتقبل كندا التوصية ٢٩. وستبقى الحقوق والحريات التي تعالجها مبادئ يوغياكارتا اعتبارات تُراعى في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في كندا.

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

٣٧- تقبل كندا التوصيتين ٢٢ و٢٨، إذ إن كندا تحارب فعلاً العنصرية والتمييز ضد كل الجماعات، بما فيها السكان الأصليون، مع التشديد على المبادرات التي تعزز التفاهم فيما بين الثقافات والأديان.

٣٨- ولا تقبل كندا التوصية ٢١. فكندا لم تشارك في مؤتمر استعراض نتائج ديربان لعام ٢٠٠٩، وكانت أول دولة تشير إلى أنها لن تحضر المؤتمر، مخافة منها أن يظهر المؤتمر الاستعراضي عدم تسامح ومعاداة للسامية بطريقة مشابهة لما حدث في مؤتمر ديربان الأول. وفي النهاية، تبين أن ذلك التخوف كان قائماً على أسس وجيهة.

٣٩- وتقبل كندا التوصيتين ٢٣ و٢٤، ولكنها لا تقبل اقتراح إنشاء جريمة للعنف العنصري الوارد في التوصية ٥٨. ويجرم القانون الجنائي الكندي العنف، سواء أكان بدافع الكراهية أم لا. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الجنائي على أن ثبوت ارتكاب جريمة بدافع الكراهية يعد عاملاً مشدداً في الحكم على المجرم. ويحظر القانون الجنائي أيضاً الدعاية التي تحرض على الكراهية وتحظر تشريعات حقوق الإنسان نشر أو عرض مواد تمييزية أو من شأنها أن تعرض شخصاً أو مجموعة من الأشخاص للكراهية أو الازدراء.

٤٠- ولا تقبل كندا كلياً التوصيات ٢٥ و٢٦ و٦٠ و٦١. فهي لا توافق على أن قوانينها الوطنية المتعلقة بالأمن تمييزية كما لا تقبل افتراض أن كندا تمارس التنميط العنصري أو الديني. ويحقق مهنيو إنفاذ القانون والمخابرات الأمنية في كندا في الأخطار التي تهدد الأمن الوطني وفي الإجرام ولا يستهدفون أي طائفة أو جماعة أو دين. ولا توافق كندا على أن قانون مكافحة الإرهاب ينبغي أن يتضمن بنداً محدداً لمكافحة التمييز. ويخضع القانون في محتواه وتطبيقه للحظر الدستوري للتمييز المنصوص عليه في الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

٤١- وتقبل كندا جزئياً التوصية ٥٩. ومع إتاحة إمكانية الاستعانة بمحامين خاصين، تعتبر كندا أن الجوانب الإجرائية لنظام شهاداتها الأمنية في مجال الهجرة متسقة مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبخصوص ما يمكن أن يترتب على عملية الشهادة الأمنية من طرد للأشخاص من كندا في حالات استثنائية، انظر الرد أدناه على التوصية ٣١.

المهاجرون والعمال المهاجرون واللاجئون

٤٢- تقبل كندا جزئياً التوصية ٣١. وفيما يتعلق بالتزامات كندا الخاصة بعدم الإعادة القسرية، هناك رصد دقيق لتطبيق تشريعات الهجرة في هذا الصدد. ويحظر دستور كندا، ما عدا في ظروف استثنائية، طرد الأشخاص الذين يواجهون حقاً خطر التعرض للتعذيب. وحتى تاريخه، لم تطرد كندا أي أحد أظهر تقييم حالته أنه يواجه حقاً خطر التعرض للتعذيب. ولا تقبل كندا العنصر الأخير من التوصية ٢ المتصل بعدم الإعادة القسرية.

٤٣- وتقبل كندا جزئياً التوصية ٥٧ والأجزاء ذات الصلة من التوصية ٥٨، وتعترف بأن هناك مجالاً لتحسين العمليات الراسخة. وتنفذ القوانين والبرامج والسياسات القائمة جوانب عديدة من هذه التوصيات وتخضع لاستعراض منتظم لضمان حماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين. ويشكل جمع شمل الأسر جزءاً لا يتجزأ من برامج حماية اللاجئين والهجرة في كندا. ولا يعتبر جمع شمل الأسرة "حقاً"، رغم أن كندا تعترف بما على الدولة من التزام حيال الأطفال. وتُعقد اجتماعات منتظمة مع جهات منها منظمات المجتمع المدني، لمناقشة البرامج والخدمات المتصلة بالهجرة.

٤٤- وتقبل كندا مبدأ التوصية ٦٠. وينص قانون الهجرة وحماية اللاجئين على مبادئ تتعلق بتطبيق القانون، بما فيها المساءلة والشفافية، فضلاً عن المساواة وعدم التمييز.

المرأة والعنف ضد المرأة والطفل

٤٥- تقبل كندا التوصية ٢٧ والتوصية ذات الصلة المقدمة من هنغاريا، وهي تعمل على النهوض بمساواة المرأة في جميع أنحاء كندا وضمان حماية حقوقها. وتعالج الحكومات حالياً الأمن الاقتصادي للمرأة، بما فيه العوائق المتميزة التي تواجهها نساء السكان الأصليين. وتلتزم كندا بالتشريعات لوضع حد لتفاوت واضح غالباً ما يؤثر سلباً في المرأة والطفل من السكان الأصليين، وذلك لضمان أن السكان الأصليين في المحميات يحصلون، في حالة انفصام الرابطة الزوجية أو أية علاقة في إطار القانون العرفي، على نفس الحقوق والحماية التي يتمتع بها حالياً كل الكنديين الآخرين.

٤٦- وتقبل كندا المبادئ الأساسية الواردة في التوصيات ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ والتوصيات ذات الصلة المقدمة من السويد ونيوزيلندا وألمانيا وجنوب أفريقيا.

٤٧- وهناك تشريعات وبرامج قائمة في كندا لضمان حصول ضحايا العنف المترلي على الحماية والجبر. فعلى سبيل المثال، تنص تشريعات المقاطعات والأقاليم الخاصة بالعنف المترلي/الأسري على أوامر الحماية العاجلة وغيرها من الأوامر الزجرية المدنية، وقد أُنشئت محاكم مختصة بالعنف المترلي في عدة ولايات قضائية. وهناك أيضاً عدد متنوع من الخدمات والبرامج المتاحة للضحايا والتي تعالج العنف المترلي، بما فيها البرامج التي تضطلع بها الشرطة وبرامج التعويض، ولدى بعض المقاطعات والأقاليم برامج متخصصة تقدم استجابات ملائمة ثقافياً في حالات العنف المترلي التي تشمل ضحايا ومجرمين من السكان الأصليين.

٤٨- ويتناول العنف المترلي مجموعة شاملة من الأفعال الإجرامية الواردة في القانون الجنائي. وليس هناك حاجة إلى فعل إجرامي محدد للعنف المترلي في كندا كما أنه ليس من شأن هذا الفعل الإجرامي أن يحسن معدلات المحاكمات الناجحة إذ سيفرض عبء إثبات إضافياً على المدعي العام لإقامة الدليل على العلاقة الزوجية أو علاقة العشير الحميم. ومع ذلك، هناك اعتراف بالطبيعة الفريدة للاعتداء الزوجي والاعتداء على شاب دون سن الثامنة عشرة عند مرحلة إصدار الأحكام حيث تُعتبر أعمال الاعتداء الزوجي أو الاعتداء على الأطفال عوامل مشددة لأغراض إصدار الأحكام.

٤٩- وتشكل مسألة النساء المفقودات أو المقتولات من السكان الأصليين أحد الشواغل الملحة لكندا. وقد كرست الحكومات موارد للتحقيق في القضايا المهملة التي تشمل نساء من السكان الأصليين وحلها. فمثلاً، في كولومبيا البريطانية، ما زال فريق مخصص من المحققين، في إطار مشروع E-PANA، يستعرض عدداً من الملفات التي تشمل نساء مفقودات ومقتولات.

٥٠- وتلتزم كندا بتحديد أسباب العنف ضد نساء السكان الأصليين ووضع استجابات ملائمة بالتشاور مع منظمات السكان الأصليين والمجتمع المدني. وتعمل الحكومات معاً لتعزيز التدابير الوقائية وتحسين استجابات نظام العدالة الجنائية للعنف ضد كل النساء، بمن فيهن نساء السكان الأصليين. واستحدثت الحكومات أدوات لتقييم مخاطر الاعتداء الزوجي للتدخل في هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم برنامج منع العنف الأسري للأمم الأولى المشاريع المجتمعية الرامية إلى منع العنف الأسري في مجتمعات الأمم الأولى والحد منه.

الاتجار والاستغلال الجنسي

٥١- تقبل كندا التوصيتين ٣٩ و٤٠.

٥٢- وترصد كندا تنفيذ تشريعاتها وبرامجها وخدماتها المتصلة بحماية ضحايا الاتجار. ويجمع الفريق العامل الاتحادي المشترك بين الإدارات المعني بالاتجار بالأشخاص بين ١٧ إدارة ووكالة تعمل معاً لتعزيز الاستجابات الكندية في مجال مكافحة الاتجار.

٥٣- وتبقى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي من الأولويات المستمرة لكندا. وتتبع كندا نهجاً متعدد الجوانب يشمل ما يلي: إطاراً قانونياً لردع هذا الاستغلال ومساءلة المجرمين؛ وضع أدوات واستراتيجيات لوكالات إنفاذ القانون؛ دعم المشاريع المجتمعية التي تعزز الوقاية وتساند الضحايا.

العفو

٥٤- لا تقبل كندا التوصية ٣٠. ولا تزال حكومة كندا تنظر في ما إذا كان يجب أن تسعى إلى التماس العفو للكنديين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج عند نشوء هذه الحالات. وما زال المواطنون الكنديون المحتجزون في الخارج يتلقون المساعدة القنصلية.

استخدام أسلحة الطاقة الموجهة

٥٥- تقبل كندا التوصية ٣٢ إذ إن الإطار التشريعي لكندا ينظم فعلاً أسلحة الطاقة الموجهة. وتوجد درجة كبيرة من الاتساق فيما بين الولايات القضائية الكندية فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتعلقة باستخدام الشرطة لهذه الأجهزة. وتسهل حكومة كندا استمرار تبادل المعلومات فيما بين المقاطعات والأقاليم فيما يتعلق باستخدام أسلحة الطاقة الموجهة بحيث يمكن النظر في استكمال السياسات والإجراءات عندما تتوفر معلومات جديدة.

حقوق المحتجزين والسجناء

٥٦- تقبل كندا التوصية ٤٢. وتبذل كندا قصاراها لضمان الحماية الفعالة لحقوق المحتجزين والسجناء وسلامتهم الشخصية. وتنظم المرافق على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات/الأقاليم سياسات وبروتوكولات تراعي الجانب الجنساني للسجناء وتلبي احتياجاتهم الجنسانية.

- - - - -